قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية

الموقعة فى دمشق بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، الموقعة فى دمشق بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٤ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٤ م)

اتفاقية التعاون العلمى والتكنولوجى
بين
جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية

إيماناً من حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى وحكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة فى وزارة التعليم العالى - المشار إليهما لاحقاً بـ « الطرفان » بضرورة تطوير وتوثيق أواصر الأخوة بين شعبى البلدين الشقيقين .

وإدراكاً منهما لأهمية التعاون فى المجالات التكنولوجية المختلفة ، بهدف دعم القدرة العلمية والتكنولوجية لكل منهما .

ورغبة منهما فى تعزيز وتدعيم التعاون العلمى فى ظل إمكانيات كل منهما ، على أساس المساواة والفائدة والاحترام المتبادل .

فقد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يشجع الطرفان التعاون فى مجالات البحث العلمى والتكنولوجى ذات العلاقة بالتنمية فى بلديهما بموجب مواد هذا الاتفاق .

مادة (٢)

يعمل الطرفان على التعاون العلمى والتكنولوجى بالوسائل التالية :

١ - تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية ونتائج الأبحاث الأساسية والتطبيقية فى مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك .

٢ - تبادل الزيارات بين المسئولين والباحثين والخبراء والفنيين فى المجالات العلمية والبحثية والتكنولوجية ، لفترات زمنية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

٣ - وضع برامج بحثية مشتركة وفق مناهج ومتطلبات العمل الذى يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، وتنفيذها فى المجالات ذات الاهتمام المشترك .

٤ - تدريب الباحثين والخبراء والفنيين فى المجالات العلمية والبحثية المختلفة بموجب مناهج يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

٥ - تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية وورش العمل والدورات التدريبية فى الموضوعات ذات الاهتمام المشترك .

مادة (٣)

يُنشأ بموجب أحكام هذا الاتفاق صندوق مشترك ، لتمويل تنفيذ أنشطة التعاون العلمى والتكنولوجى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، يكون مقره جمهورية مصر العربية ، ويسمى « صندوق التعاون العلمى والتكنولوجى المصرى السورى لأغراض تمويل البحث العلمى والتطوير التقنى » ، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ، على أن يتم اتخاذ الموافقات والإجراءات اللازمة لذلك فى كلا البلدين وتوضع لائحة تنفيذية تنظم أعمال هذا الصندوق خلال فترة لا تتعدى ستة أشهر ، بعد الموافقة على إنشائه .

مادة (٤)

تكون المشاركة بالصندوق نصف مليون يورو ، تدفع سنوياً من الطرفين ، بواقع (٢٥٠) ألف يورو من كل منها على أن يزاد رأس مال الصندوق بموافقة الوزيرين المعنيين .

مادة (٥)

يتم تشكيل لجنة مشتركة تسمى « مجلس الإدارة » تتولى إدارة الاتفاقية والصندوق ، ويتكون مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء من كل طرف ، يختارون من بينهم أميناً لمجلس الإدارة وأميناً للسر ، بحيث يكون الأول من بلد والثانى من بلد آخر ، ويشكل مجلس الإدارة إدارة تنفيذية تحدد مهامها باللائحة التنفيذية المشار إليها بالمادة الثالثة .

مادة (٦)

يتم عقد اجتماعات مجلس الإدارة بالتناوب فى كل من البلدين برئاسة رئيس وفد الدولة التى يعقد بها الاجتماع ويكون من بين مهام المجلس ما يلى :

١ - اقتراح مجالات التعاون البحثى والتكنولوجى بين البلدين .

٢ - اقتراح البرامج والمشروعات والأنشطة العلمية المشار إليها فى المادة الثانية .

٣ - متابعة سير العمل بالبحوث والمشروعات المشتركة وتقييم نتائجها واقتراح كل ما من شأنه كفالة حسن سير العمل بها .

٤ - تشكل لجان فنية تكون مسئولة عن فحص وتقييم التقارير الفنية الخاصة بالأنشطة العلمية وترفع تقاريرها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة لإقرارها .

مادة (٧)

تشترط موافقة الطرفين الأساسيين لمشاركة أى دولة عربية أخرى فى المشروعات البحثية المشتركة .

مادة (٨)

تكون حقوق الإبداعات العلمية والتكنولوجية التى يتم التوصل إليها من خلال البحوث المشتركة التى يقوم الطرفان بتنفيذها ملكاً للطرفين ، ويتم استثمارها بصورة مشتركة وفقاً لاتفاق خاص يتم بينهما .

مادة (٩)

فى حالة رغبة أى من الطرفين إطلاع جانب ثالث على أية معلومات تتعلق بالبحوث المشتركة بينهما ، فإن ذلك يتم بموافقة الطرف الآخر .

مادة (١٠)

١ - يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر ، والطرف المستقبل نفقات الإقامة الكاملة والتنقل الداخلى ، بالنسبة لتبادل الزيارات القصيرة التى لا تتجاوز أسبوعين والتى يتضمنها البند [٢] من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

٢ - يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر والإقامة ، والطرف المستقبل نفقات التنقلات الداخلية والتدريب ، بالنسبة للذين يتم تدريبهم وفق البند [٤] من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

مادة (١١)

هذا الاتفاق يعتبر إطاراً عاماً للتعاون بين الطرفين فى المجالات العلمية والتكنولوجية ذات الاهتمام المشترك ، ولا يترتب على توقيعه أى التزامات مالية بخلاف ما اتفق عليه فى المادة الرابعة والمادة العاشرة من هذا الاتفاق .

مادة (١٢)

لا يخل هذا الاتفاق بالقواعد القانونية والنظم السارية فى البلدين ، وأية منازعات تثار أثناء تنفيذه يتم تسويتها بالطرق الودية .

مادة (١٣)

يتولى الوزيران المعنيان فى البلدين اعتماد البرامج التنفيذية الخاصة بهذا الاتفاق .

مادة (١٤)

يصبح هذا الاتفاق سارياً من تاريخ آخر إخطار بإتمام إجراءات التصديق القانونية فى كلا البلدين ، ويجرى العمل به لمدة أربع سنوات ، يجدد تلقائياً لمدد أخرى ، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته كتابته فى إلغاء العمل به ، قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .

حرر ووقع فى دمشق يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٣ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية العربية السورية
الدكتور حسن يونس	**الدكتور هانى مرتضى**
وزير الكهرباء والطاقة	وزير التعليم العالى